وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا
الخمر قال وحدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وبالراء عن عبد الله
الدناج بالدال المهملة والنون والجيم معناه العالم معرب فارسي
وانا لقب عبد الله بن فيروز البصري عن حصين عن علي كرم الله
وجهه قال جلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حد الخمر اربعين
وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اربعين وكملها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ثمانين رواه مالك في الموطاء ان عمر بن الخطاب استشار
في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
نرى ان يجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فاجعله حد الفرية فجلد عمر في الخمر
ثمانين وكل من الاربعين او الثمانين سنة اي شروعة يعني في
حد الخمر يجوز للامام او نائبه فقط ان يجلد بايهما شاء والذي اجمع
عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر
من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا يتكره
فعليه الحد ثمانون هذا التعريف للسكر موافق لتعريف ابي حنيفة له
في وجوب الحد وسيأتي لابي يوسف ومحمد قول آخر وضرب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق
قال سايرت اي رافق رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما
افطر الصائم اي حال وقت افطاره وهو غروب الشمس اهوى الى قربة
لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر رضي الله
تعالى عنه الحد يعني ثمانين فقال له الرجل انما شربت من قربتك

لا على شريك ع

فقال عمر رضي الله تعالى عنه انما جلدتك لسكرك قال وحدثني سعد
قال حدثني ابو بكر بن عروبة عتبة ذكره اي الحديث عن عمر رضي الله
تعالى عنه قال لاحد الا فيما اي في شرب شراب يخامر العقل اي يمنعه
التعقل والادراك والتمييز ولا يشبع اي لا يجوز ان يقام الحد على
السكران حتى يفيق اي يفتك عنه سكره ويستقيم عقله ليحصل
له الانزجار اذ هو كالمجنون لا يدري ما اضرب والسكر عند ابي حنيفة
في حق الحد ان لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء
ولا يعقل منطقا ولا جوابا لان الحد عقوبة فاعتبرت النهاية في سببه
احتيالا لدرء الحد وفي حق الحرمة ان يختلط كلامه وعن ابي
يوسف ومحمد في حق الحرمة والحد اختلاط الكلام كذا في الدراية وفي
الفتاوى الخانية والقنية على قولهما هكذا بلغنا ان عليا رضي
الله عنه فعل بالنجاشي بتخفيف الجيم وتشديدها خطأ وهو الحارث
الشاعر الراجز وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان
ترك حتى يفيق ثم يجلده ومن رفعه الى الامام وقد شرب خمرا في رمضان
او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد
ويغزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك ومحمد عن علي كرم الله وجهه
اما الحد فلسكره واما التعزير فلافتياته حرمة شهر رمضان حدثنا
الحجاج عن ابي سنان قال اوتي عمر رضي الله تعالى عنه برجل قد
شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين كما تقدم قال
وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي رضي الله
تعالى عنه مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان

Copyright © King Saud University